

السؤال الثاني من درس مختصر الخرقى رقم الدرس ٠١) لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ اذا احرمتم المرأة بالعمرة وهي اتية من بلدها ثم عندما وصلت الى مكة حصل جماع قبل اتيانها بالعمرة ما الحكم الشرعي اثابكم الله؟ اذا وقع الجماع في العمرة قبل الطواف - [00:00:00](#)
انه يحكم بفساد العمرة ثم بعد ذلك تتم تتم المرأة ويتم الرجل كل منهم النسك وكأنه لم يقع جماع يتمان العمرة الفاسدة لان الله امر باتمام الحج والعمرة واجمع العلماء على انه يجب اتمام - [00:00:16](#)
الفاقد والصحيح منهما. العموم قوله واتموا الحج والعمرة لله فاذا وقع الجماع على هذه الصورة يلزم اولا اتمام العمرة كما هي ثانيا
يجب عليه ان يعيد العمرة ضمانا لهذه العمرة الفاسدة - [00:00:38](#)
وعليه الدم والله تعالى اعلم - [00:00:56](#)